

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة جمهورية قبرص**بشأن تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل**

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦٢) تاريخ ٢٠٢٢/١/٩، المتضمن الموافقة على (اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية قبرص بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل) التي تم التوقيع عليها في نيقوسيا / قبرص بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٧ بصيغتها التالية :-

إن حكومة جمهورية قبرص وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية؛

رغبة منهما في مواصلة تطوير علاقاتهما الاقتصادية وتعزيز تعاونهما في المسائل الضريبية؛

بقصد إبرام اتفاقية لإزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل دون إيجاد فرص لعدم دفع الضريبة أو تخفيض الضرائب من خلال التهرب من الضرائب أو تجنبها (بما في ذلك من خلال ترتيبات الانتفاع غير المستحق في الاتفاقيات الرامية إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها في هذه الاتفاقية للمنفعة غير المباشرة للمقيمين في دولة ثالثة) .

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)**الأشخاص المشمولون**

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

المادة (٢)**الضرائب التي تتناولها الاتفاقية**

١. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل بالنيابة عن دولة متعاقدة أو وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن طريقة فرضها.
٢. تعتبر ضرائباً على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل، أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتحققة من التصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة، وكذلك الضرائب المفروضة على المبالغ الإجمالية للأجور والرواتب المدفوعة من قبل مشاريع، بالإضافة إلى الضرائب المفروضة على زيادة رأس المال.
٣. إن الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الاتفاقية هي:
 - (أ) في حالة جمهورية قبرص:

(١) ضريبة الدخل؛

(٢) ضريبة الدخل على الشركات؛

(٣) المساهمة الخاصة للدفاع عن الجمهورية؛ و

(٤) ضريبة أرباح رأس المال

(ب) في حالة الأردن:

ضريبة الدخل

(ويشار إليها فيما يلي "بالضريبة الأردنية").

٤. تطبق الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل جوهري والتي تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى، أو بدلا من، الضرائب الحالية. وتبلغ السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين بعضهما البعض عن أية تغيرات هامة والتي أجريت على قوانينها الضريبية المرعية.

المادة (٣)

تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب السياق غير ذلك:

(أ) تعني كلمة قبرص جمهورية قبرص وعند استخدامها بمعنى جغرافي؛ تشمل الأراضي الوطنية، والبحر الإقليمي فيها وكذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي، بما في ذلك، المنطقة المجاورة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي عينت أو يمكن تعيينها فيما بعد، بموجب القوانين القبرصية ووفقا للقانون الدولي كمنطقة يكون لقبرص عليها حقوق سيادية أو قضائية.

(ب) تعني كلمة "الأردن" أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، والمياه الإقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الإقليمية الأردنية، وتشمل أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه، والتي عينت أو يمكن تعيينها فيما بعد بموجب القوانين الأردنية ووفقا للقانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية، سواء كانت حية أو غير حية.

(ج) تعني عبارة "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" قبرص أو الأردن كما يقتضي السياق؛

(د) تشمل كلمة "شخص" فرد، شركة وأي هيئة أخرى من الأشخاص؛

(هـ) تعني كلمة "شركة" أي شخصية اعتبارية أو أي كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة؛

(و) تنطبق كلمة "مشروع" على ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي؛

(ز) تعني عبارات "مشروع الدولة المتعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التعاقب مشروع يقوم به مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة تشغل من قبل مشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، باستثناء عندما تشغل فيها السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط؛

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":
(أ) في قبرص وزير المالية أو ممثل الوزير المفوض؛
(ب) في الأردن وزير المالية أو ممثله المفوض؛

ي) تعني كلمة "مواطن"، فيما يتعلق بدولة متعاقدة:
(أ) أي فرد يحمل جنسية أو مواطنة تلك الدولة المتعاقدة؛

و
(ب) أي شخص قانوني، شركة تضامن، أو جمعية تستمد وضعها ذاك من القوانين سارية المفعول في تلك الدولة المتعاقدة.

ك) تتضمن كلمة "الأعمال" أداء خدمات مهنية ونشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة.

٢. فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب السياق غير ذلك، ذات المعنى الذي يعنيه في ذلك الوقت بموجب قوانين تلك الدولة للأغراض الضريبية التي تطبق عليها الاتفاقية ويسود المعنى المعطى للتعبير بموجب القوانين الضريبية المعمول بها لتلك الدولة على أي معنى معطى له بموجب قوانين أخرى في تلك الدولة.

المادة ٤ المقيم

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص بموجب قوانين تلك الدولة خاضعا للضريبة فيها بسبب موطنه، إقامته، مركز إدارته، أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، وتشمل أيضا تلك الدولة، وأي وحدة سياسية أو سلطة محلية فيها. لا يشمل هذا المفهوم، على أية حال، أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى الدخل من مصادر في تلك الدولة الموجودة فيها.

٢. إذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين فيتحدد وضعه وفقا للآتي:

- أ) يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يكون له فيها مسكن دائم متاح له، وإذا كان له مسكن دائم متاح له في كلتا الدولتين فيعتبر مقيما فقط في الدولة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أوثق (مركز مصالح حيوية)؛
- ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكن دائم متاح له في أي من الدولتين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة؛
- ج) إذا كان له مسكن معتاد في كلتا الدولتين أو لا يقيم في أي منهما، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يكون أحد مواطنيها؛

- (د) إذا كان مواطنا في كلتا الدولتين أو لم يكن مواطنا في أي منهما، تحل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المسألة باتفاق متبادل.
٣. إذا اعتبر شخص من غير الأفراد، واستنادا لأحكام الفقرة (١)، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعال.

المادة ٥

المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" مكان ثابت للعمل التجاري الذي يزاول من خلاله النشاط التجاري للمشروع كليا أو جزئيا.
٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:
- (أ) مكان الإدارة؛
 - (ب) الفرع؛
 - (ج) المكتب؛
 - (د) المصنع؛
 - (هـ) المشغل؛
 - (و) المستودع أو المباني المستخدمة كمنافذ للبيع؛
 - (ز) المنجم، أو بئر البترول أو الغاز، المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج أو استكشاف المصادر الطبيعية، حفار أو سفينة العمل التي تستخدم لاستكشاف الموارد الطبيعية؛ و
 - (ح) المزرعة أو الغراس

٣. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضا:

- (أ) موقع البناء، الإنشاء، مشروع التجميع أو التركيب أو نشاطات إشرافية لها علاقة بنفس المشروع، شريطة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاطات لمدة تزيد على تسعة أشهر خلال فترة أي اثني عشر شهرا؛

- (ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية، التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين متعاقدين معه لنفس الغرض، شريطة استمرارية تلك الأنشطة ذات الطبيعة نفسها (لنفس المشروع أو لمشروع آخر مرتبط به) داخل الدولة لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على الستة أشهر خلال فترة أي اثني عشر شهرا.

٤. بغض النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي:

- (أ) استعمال التسهيلات فقط لأغراض تخزين أو عرض أو توصيل السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع؛
- (ب) الاحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع العائدة للمشروع فقط لغايات التخزين أو العرض أو التوصيل؛

- (ج) الاحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها من قبل مشروع آخر؛
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري فقط لأغراض شراء السلع أو البضائع أو للإعلان أو لتوريد جمع المعلومات، لأغراض المشروع؛
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري فقط لأغراض القيام بأي نشاط آخر متعلق بالمشروع ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة؛
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري فقط من أجل تجميع النشاطات المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن يكون النشاط الإجمالي لمكان العمل الثابت الناتج من عملية الجمع هذه ذا صفة تحضيرية أو مساعدة.
٥. بغض النظر عن أحكام الفقرتين (١ و ٢)، إذا قام شخص - باستثناء الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٧) - بالتصرف في دولة متعاقدة بالنيابة عن مشروع ولديه سلطة ويمارس بالعادة إبرام العقود باسم المشروع، فإن ذلك المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأي نشاطات يمارسها ذلك الشخص للمشروع، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٤) والتي، إذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل، لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة.
٦. يعتبر مشروع التأمين لدولة متعاقدة، باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين، أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يحصل أقساط التأمين في تلك الدولة الأخرى أو يؤمن على المخاطر الموجودة في تلك الدولة من خلال موظف أو من خلال ممثل ليس وكيلا ذا وضع مستقل ضمن معنى الفقرة (٧).
٧. لا يعتبر المشروع أن له منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له وضع مستقل شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في أعمالهم.
٨. إن حقيقة كون الشركة المقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو التي تزاوّل العمل في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك) لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

المادة ٦

الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

١. يمكن أن يخضع الدخل المتأتي لشخص مقيم في دولة متعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة (بما فيها الزراعة أو الحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الملكية مدار البحث. وتشمل هذه العبارة في أي حال، الأموال الملحقة بالأموال غير المنقولة بالتبعية، المواشي والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج الحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي، وحقوق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في دفعات متغيرة أو ثابتة مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة.

٣. تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.
٤. تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة لمشروع.

المادة ٧

الأرباح التجارية والصناعية

١. تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطا تجاريا أو صناعيا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة. وإذا كان المشروع يزاول نشاطا على الوجه السابق، فإن أرباحه يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى إلى تلك المنشأة الدائمة.
٢. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، إذا كان مشروع دولة متعاقدة يزاول عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، فإن الأرباح المتوقعة أن تتحقق تعزى للمنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدين إذا كان مشروعا مستقلا ومنفصلا يمارس نفس النشاطات أو نشاطات مماثلة تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل كليا بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
٣. عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بتنزيل المصاريف التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية أو الصناعية للمنشأة الدائمة، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت، سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر.
٤. إذا جرت العادة في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس نسبة كل جزء من أرباح المشروع الكلية على كل جزء من أجزائه المختلفة، فلا يوجد في الفقرة (٢) ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم كما جرت العادة؛ على أية حال فإن الطريقة المتبعة في التقسيم يجب أن تتفق نتيجتها مع المبادئ الواردة في هذه المادة.
٥. لا تعتبر المنشأة الدائمة أنها حققت أرباحا لمجرد شرائها بضائع أو سلع لصالح المشروع.
٦. لأغراض الفقرات السابقة، فإن الأرباح التي تعزى للمنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنويا ما لم يكن هناك أسباب سليمة وكافية للعمل بغير ذلك.
٧. إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة ٨

الشحن والنقل الجوي

١. تخضع الأرباح المتحققة من قبل مشروع في دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة فقط.
٢. لأغراض هذه المادة، فإن الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة من تأجير السفن أو الطائرات على أساس كامل الوقت (وقت أو رحلة) أو على أساس القارب الفارغ.
٣. تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة من استخدام، صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك القاطرات، سفن الحمولة والمعدات الخاصة لنقل الحاويات) المستخدمة لنقل البضائع أو السلع للضريبة فقط في تلك الدولة، باستثناء الحالات التي تستخدم فيها هذه الحاويات لنقل البضائع أو السلع فقط بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.
٤. لأغراض هذه المادة، تعتبر الفائدة على الأموال المرتبطة بشكل مباشر بتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي بمثابة أرباح متأتية من تشغيل هذه السفن أو الطائرات، ولا تطبق أحكام المادة (١١) فيما يتعلق بهذه الفائدة.
٥. تطبق أحكام الفقرة (١) أيضا على الأرباح المتأتية من خلال المشاركة في تجمع أو عمل مشترك أو من وكالة تشغيل عالمية.

المادة ٩

المشاريع المتداخلة

١. إذا
 - أ) ساهم مشروع دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
 - ب) ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى، وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة، فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يحققها بسبب هذه الشروط يمكن احتسابها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.
٢. إذا كانت دولة متعاقدة تضمن في أرباح مشروعها - وتخضع للضريبة تبعا لذلك - أرباح مشروع تابع للدولة الأخرى تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى، وكانت تلك الأرباح المضمنة التي كانت من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المذكورة أولا إذا كانت الشروط التي تمت بين هذين المشروعين شروطا تتم بين مشاريع مستقلة، فإن تلك الدولة الأخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح، لتحديد مثل هذا التعديل يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتشاور عند الضرورة.

المادة ١٠
أرباح الأسهم

١. إن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. وعلى أية حال، يمكن إخضاع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة أرباح الأسهم مقيمة فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز:

 - (أ) (٥) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع شركة (خلاف شركة التضامن) والتي تملك مباشرة ما لا يقل عن (١٠) بالمائة من رأسمال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم.
 - (ب) (١٠) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى. وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن ترسخ صيغة لتطبيق تلك الحدود من خلال اتفاق مشترك، ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.

٣. تعني عبارة "أرباح الأسهم" على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من حصص الأرباح، أسهم التعدين، أسهم المؤسسين أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون، كذلك المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المساهمة التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من أسهم بموجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها.
٤. لا تسري أحكام الفقرتين (١ و ٢) إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم والمقيم في دولة متعاقدة، يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة. ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال.
٥. في الحالة التي تجني فيها شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة، إلا بالقدر الذي تكون فيه أرباح الأسهم مدفوعة إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى، أو بالقدر الذي تكون فيه ملكية الأسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بالمنشأة الدائمة الموجودة في تلك الدولة الأخرى، ولا تخضع الشركة غير الموزعة للأرباح إلى ضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون بشكل كامل أو جزئي من دخل أو أرباح ناشئة في هذه الدولة الأخرى.

المادة ١١

الفائدة

١. إن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. وعلى أية حال، فإنه يمكن إخضاع تلك الفائدة للضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانينها، ولكن إذا كان المالك المنتفع للفائدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا تتجاوز الضريبة المفروضة (٥) بالمائة من المبلغ الإجمالي للفائدة. وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن ترسخ صيغة لتطبيق هذا الحد وذلك باتفاق متبادل.
٣. بالرغم من أحكام الفقرة (٢)، تعفى الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة من الضريبة في تلك الدولة، شريطة أن تكون متأتية ومملوكة وتستفيد منها الحكومة، وحدة سياسية أو سلطة محلية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو البنك الوطني لتلك الدولة الأخرى.
٤. تعني كلمة "الفائدة" عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتأتي من المطالبة بدين من كل نوع سواء كان مؤمن أو غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في أرباح المدين أو لم يكن له هذا الحق، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتأتي من الأسهم الحكومية والدخل المتأتي من السندات أو الأسهم بما فيها أية أقساط و جوائز مرتبطة بهذه الأسهم الحكومية والسندات وسائر الأسهم. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.
٥. لا تطبق أحكام الفقرتين (١ و ٢) إذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا أو صناعيا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، أو إذا كان المالك المنتفع ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة بالدين التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالا وثيقا بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت. ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال.
٦. تعتبر الفوائد أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة ذاتها أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية أو أحد مقيميها. وعلى أية حال، إذا كان الشخص دافع الفائدة، سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزا ثابتا ذا صلة وثيقة بالمديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
٧. بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنتفع بها أو بين كليهما وبين شخص آخر، إذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر إلى مطالبة الدين الذي دفعت عليه، يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين دافع الفائدة والمالك المنتفع في حال غياب مثل تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أعلا. وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة متعاقدة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة ١٢

الإتاوات والأجور مقابل الخدمات التقنية

١. إن الإتاوات أو الأجور مقابل الخدمات التقنية الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. وعلى أية حال، فإنه يمكن إخضاع هذه الإتاوات أو الأجور مقابل الخدمات التقنية للضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها، ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات أو الأجور مقابل الخدمات التقنية مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضة (٧) بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات أو الأجور مقابل الخدمات التقنية.

٣. (أ) تعني كلمة "الإتاوات" حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوضة من أي نوع مقابل استعمال، أو الحق في استعمال، أي حق طبع ونشر لأي إنتاج أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية، أو الأفلام أو الأشرطة المستخدمة للبث التلفزيوني أو الإذاعي، أي براءة اختراع، علامة تجارية، تصميم أو نموذج، خطة تركيبية أو عملية سرية، أو مقابل استخدام أو الحق بالاستخدام الصناعي، التجاري أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة علمية، صناعية أو تجارية. على أية حال، لن يشمل مصطلح "إتاوات" الدخل من استخدام أو الحق في استخدام الطائرات والسفن والتي تدرج تحت المادة (٨).

(ب) تعني عبارة "الأجور مقابل الخدمات التقنية" حين استعمالها في هذه المادة الدفعات من أي نوع بخلاف تلك المذكورة في المادتين (١٤ و ١٥) في هذه الاتفاقية كعوض عن تأدية خدمات إدارية أو تقنية أو استشارية، بما في ذلك حكم متعلق بالخدمات التقنية أو الأشخاص الآخرين.

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (١ و ٢) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات أو الأجور مقابل الخدمات التقنية والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجارياً أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الإتاوات أو الأجور مقابل الخدمات التقنية من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الملكية الذي دفع عنها الإتاوات أو الأجور مقابل الخدمات التقنية متصلاً اتصالاً وثيقاً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (٧) أو (١٤) حسب مقتضى الحال.

٥. (أ) تعتبر الإتاوات والأجور مقابل الخدمات التقنية أنها تنشأ في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو تلك الدولة ذاتها، وحدة سياسية، سلطة محلية، أو مقيم في تلك الدولة. على أية حال، إذا كان الشخص دافع الإتاوات أو الأجور مقابل الخدمات التقنية سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذا صلة بالالتزام بدفع الإتاوات أو الأجور مقابل الخدمات التقنية التي تكبدها وتحملتها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، فإن هذه الإتاوات أو الأجور مقابل الخدمات التقنية تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

(ب) إذا، لم تنشأ الإتاوات أو الأجر مقابل الخدمات التقنية بموجب الفقرة الفرعية (أ) في إحدى الدولتين المتعاقبتين، وكانت الإتاوات تتعلق باستعمال أو الحق بالملكية، أو كانت الأجر مقابل الخدمات التقنية تتعلق بخدمات مؤداة، في إحدى الدولتين المتعاقبتين، تعتبر الإتاوات أو أجر الخدمات التقنية أنها تنشأ في تلك الدولة المتعاقدة.

٦. بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وبين شخص آخر إذا كان مقدار هذه الإتاوات أو الأجر مقابل الخدمات التقنية بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات الذي دفعت عليه، يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في حال غياب مثل تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أعلاه. ففي مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الفائض من المبالغ خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة ١٣

الأرباح الرأسمالية

١. الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف بالأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة (٦) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. الأرباح المتأتية من التصرف بالأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الملكية التجارية أو الصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما فيها الأرباح المتأتية من التصرف بالمنشأة الدائمة (سواء وحدها أو مع المشروع بأكمله)، يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣. الأرباح المتأتية من التصرف بالسفن أو الطائرات، المشغلة في النقل الدولي، أو القوارب العاملة في النقل في الممرات المائية الداخلية أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن، أو الطائرات، أو القوارب تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة للمشروع.

٤. الأرباح المتأتية من التصرف بالسفن أو الطائرات، المشغلة في النقل الدولي، أو القوارب العاملة في النقل في الممرات المائية الداخلية أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن، أو الطائرات، أو القوارب تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعال للمشروع.

٥. الأرباح التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف بأسهم في شركة، تستند أكثر من ٥٠٪ من قيمتها مباشرة من الأموال غير المنقولة الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٦. (أ) تطبق الفقرة (٥) فقط على الأرباح التي تعزى للأموال غير المنقولة.
(ب) لا تطبق الفقرة (٥) على الأرباح المتحققة من التصرف بالأسهم المدرجة في بورصة موافق عليها.

٧. الأرباح المتأتية من التصرف في أي نوع من الأموال، بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤ و ٥) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيماً فيها.

المادة ١٤

الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه فرد مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط. باستثناء الحالات التالية التي يجوز فيها إخضاع هذا الدخل للضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة الأخرى:
 - أ. إذا كان للفرد مركز ثابت وبصفة منتظمة تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تأدية نشاطاته؛ ففي هذه الحالة، يجوز أن يخضع مقدار الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يعزى فيه إلى ذلك المركز الثابت؛ أو
 - ب. إذا كان تواجد الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تبلغ أو تتجاوز في مجملها (١٨٣) يوماً في فترة أي اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛ ففي هذه الحالة، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط مقدار الدخل المتحقق من نشاطاته الممارسة في تلك الدولة الأخرى.
٢. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والأدبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة ١٥

الدخل من الاستخدام

١. مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦، ١٨، ١٩) تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا مورس هذا الاستخدام، فإن هذه المبالغ المتأتية يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. بغض النظر عن أحكام الفقرة (١)، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:
 - أ) كان مستلم المخصصات موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً في أي اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، و
 - ب) كانت المخصصات قد دفعت من قبل أو بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة الأخرى، و
 - ج) كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة يملكها مستخدم في الدولة الأخرى.

٣. بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة مشغلة في النقل الدولي من قبل مشروع في دولة متعاقدة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة ١٦

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة ١٧

الفنانون والرياضيون

١. بغض النظر عن أحكام المادتين (١٤ ، ١٥) فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنان، مثل المسرح، الصورة المتحركة، فنان إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقي، أو رياضي، من نشاطاته الشخصية تلك التي تمارس على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى، يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. إذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية التي يمارسها فنان أو رياضي على هذا الوجه لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر، وبغض النظر عن أحكام المواد (١٤ و ١٥) فإن ذلك الدخل يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها الفنان أو الرياضي النشاطات.

المادة ١٨

الرواتب التقاعدية والمسانهات

١. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩)، فإن الرواتب التقاعدية، المسانهات والمخصصات الأخرى المماثلة المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة كعوض عن خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
٢. لغايات هذه المادة:

- (أ) تعني عبارة تقاعد وأي مخصصات مماثلة أخرى أي دفعات بعد التقاعد مقابل خدمة سابقة أو كتعويض عن إصابة عمل نتيجة للخدمة السابقة.
- (ب) تعني عبارة "مسانهة" أي مبلغ معلوم مستحق الدفع لفرد بشكل دوري في أوقات محددة خلال الحياة، أو خلال فترة زمنية محددة أو معينة، بموجب التزام يجعل الدفعات في مقابل تعويض تام وملام نقداً أو ما يقوم بالنقد.

المادة ١٩

الخدمات الحكومية

١. (أ) الرواتب، والأجور والمخصصات المشابهة الأخرى المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو وحدة سياسية أو سلطة محلية فيها إلى فرد لقاء خدمات مؤداة لتلك الدولة أو الوحدة أو السلطة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) على أية حال، فإن هذه الرواتب، والأجور، والمخصصات المشابهة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة الذي هو:

(١) أحد مواطنيها؛ أو

(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغاية تقديم الخدمات.

٢. (أ) بغض النظر عن أحكام الفقرة (١)، الرواتب التقاعدية والمخصصات المشابهة الأخرى المدفوعة من قبل، أو من صناديق تم إنشاؤها من قبل الدولة المتعاقدة أو وحدة سياسية أو سلطة محلية فيها إلى فرد لقاء تقديم خدمات لتلك الدولة أو الوحدة أو السلطة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

(ب) على أية حال، تخضع هذه الرواتب التقاعدية والمخصصات المشابهة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان ذلك الفرد مقيماً في تلك الدولة وأحد مواطنيها.

٣. تطبق أحكام المواد (١٥، ١٦، ١٧، و ١٨) على الرواتب، الأجور، الرواتب التقاعدية والمخصصات المشابهة الأخرى لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة أو وحدة سياسية أو سلطة محلية فيها.

المادة ٢٠

الطلاب

الدفعات التي يتلقاها طالب أو تلميذ متمرن الذي يكون أو كان للتو قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وموجود في الدولة المذكورة أولاً فقط لغايات التعلم أو التدريب وكانت الدفعات التي يتلقاها لغايات إعاشته، تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة، شريطة أن تكون هذه الدفعات ناشئة عن مصادر خارج تلك الدولة.

المادة ٢١

المعلمون والباحثون

١. أي فرد يزور دولة متعاقدة لغايات التعليم أو لتنفيذ بحث في جامعة أو كلية أو مدرسة أو معهد تعليمي آخر معترف به في تلك الدولة، والذي يكون أو كان قبل زيارته مباشرة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا على المخصصات التي يتلقاها مقابل التعليم أو البحث لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ زيارته الأولى لهذا الغرض، شريطة أن تتأتى له هذه المخصصات من خارج تلك الدولة.
٢. لا تطبق الفقرة (١) على المخصصات والدخل المتحقق من بحث إذا تم إجراء هذا البحث لأشخاص ومشاريع لها أغراض تجارية أو صناعية.

المادة ٢٢

النشاطات في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري

١. تطبق أحكام هذه المادة بغض النظر عن أية أحكام أخرى في الاتفاقية.
٢. يعتبر الشخص المقيم في دولة متعاقدة ويمارس نشاطات في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن الأرض أو مواردها الطبيعية الموجودة في تلك الدولة الأخرى مع مراعاة الفقرة (٣ و ٤) من هذه المادة، أنه على صلة بتلك النشاطات التي ستتم مزاولتها فيما يتعلق بالأعمال التجارية أو الصناعية في تلك الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها.
٣. لا تطبق أحكام الفقرة (٢) إذا تمت ممارسة النشاطات لمدة لا تتجاوز في مجموعها (٣٠) يوما في مدة أي اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية. على أية حال، لأغراض هذه الفقرة:

- (أ) تعتبر النشاطات التي تتم ممارستها من قبل مشروع مرتبط بمشروع آخر كأنها تزاوُل من قبل المشروع الذي ترتبط به إذا كانت النشاطات مدار البحث وبشكل جوهري كتلك التي تمت ممارستها من قبل المشروع المذكور آخر؛
- (ب) يعتبر المشروعان مرتبطين ببعضهما إذا:

- (١) كان مشروع يشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة، السيطرة أو ما لا يقل عن ٣٠% من رأسمال المشروع الآخر، أو
- (٢) كان نفس الشخص أو الأشخاص يشاركون بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة، السيطرة أو ما لا يقل عن ٣٠% من رأس المال لكلا المشروعين.
٤. تخضع الأرباح التي يحققها مشروع في دولة متعاقدة من نقل اللوازم أو الموظفين إلى الموقع، أو بين المواقع، حيث يتم مزاوله الأنشطة المتعلقة باستكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن الأرض أو مواردها الطبيعية في دولة متعاقدة، أو من تشغيل زوارق السحب أو سفن أخرى مساعدة لمثل هذه الأنشطة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع.

٥. الرواتب، الأجور والمكافآت المشابهة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة مرتبطة باستكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن الأرض أو مواردها الطبيعية الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بالقدر الذي تؤدي به الأعمال في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري في تلك الدولة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى. على أية حال، تخضع هذه المكافآت للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا كان العمل يُمارس في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لصالح صاحب العمل غير المقيم في الدولة الأخرى وشريطة أن يزاول العمل لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ٣٠ يوماً في مدة أي اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

٦. الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف بـ:

- (أ) حقوق الاستكشاف أو الاستغلال؛ أو
- (ب) ملكية موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى ويتم استخدامها فيما يتعلق باستكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن الأرض أو مواردها الطبيعية الموجودة في تلك الدولة الأخرى؛ أو
- (ج) أسهم تستند قيمتها أو الجزء الأكبر من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الحقوق أو تلك الملكية أو من تلك الحقوق وتلك الملكية معاً.

يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

في هذه الفقرة تعني "حقوق الاستكشاف أو الاستغلال" الحقوق في الأصول التي سيتم إنتاجها من خلال استكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن الأرض أو مواردها الطبيعية في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك حقوق في الفوائد أو في المزايا الناجمة عن هذه الأصول.

المادة ٢٣

الدخول الأخرى

١. إن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة، حيث تنشأ، وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل، خلاف الدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦)، إذا كان مستلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويقوم بعمل تجاري أو صناعي في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها وكان الحق أو الملكية التي دفع الدخل عنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة. ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤)، حسب مقتضى الحال.

المادة ٢٤

استبعاد الازدواج الضريبي

١. في حالة قبرص، يتم استبعاد الازدواج الضريبي على النحو الآتي:

مع مراعاة أحكام القانون الضريبي القبرصي فيما يتعلق بالخصم المعطى للضريبة الأجنبية يسمح بتقاص الضريبة المدفوعة بموجب القوانين الأردنية ووفقاً لهذه الاتفاقية. مقابل الضريبة القبرصية مستحقة الدفع المتعلقة بأي عنصر من عناصر الدخل المتحقق من الأردن المملوك في قبرص. على أية حال، لا يجوز أن يتجاوز الخصم ذلك الجزء من ضريبة قبرص المحسوبة قبل إعطاء هذه الخصم، وهو مناسب لعناصر الدخل تلك.

٢. في حالة الأردن، يتم استبعاد الازدواج الضريبي على النحو الآتي:

إذا تأتى لمقيم في الأردن دخلاً يمكن أن يخضع للضريبة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية في قبرص، فإن الأردن ستسمح:

بتنزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساوٍ لضريبة الدخل المدفوعة في دولة قبرص؛

وعلى أية حال فإن مثل هذا التنزيل لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل المحسوبة قبل إعطاء التنزيل، والذي يعزى إلى الدخل الذي يمكن أن يخضع للضريبة في دولة قبرص، حسب مقتضى الحال.

٣. عندما يكون الدخل الذي يتأتى لمقيم في دولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى معفى من الضريبة في تلك الدولة، وفقاً لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، جاز لتلك الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفى عند احتساب مقدار الضريبة على ما تبقى من دخل ذلك المقيم.

المادة ٢٥

عدم التمييز

١. لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو أي متطلب يتعلق بها مغاير أو أثقل عبئاً من الضرائب والمتطلبات المتصلة بها التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى، وخصوصاً فيما يتعلق بالإقامة. يطبق هذا الحكم أيضاً وبغض النظر عن أحكام المادة (١) على الأشخاص من الذين هم ليسوا مقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين.

٢. لا يجوز إخضاع أشخاص لا يملكون جنسية ومقيمين في دولة متعاقدة في أي دولة متعاقدة لأي ضرائب أو أي متطلب يتعلق بها، مغاير أو أثقل عبئاً من الضرائب والمتطلبات المتصلة بها التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنيين وخصوصاً فيما يتعلق بالإقامة.

٣. لا تفرض الضريبة على المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوئ نفس النشاطات. لا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصميات شخصية للغايات الضريبية مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.
٤. باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (١) من المادة (٩)، الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢)، إذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوائد أو إتاوات أو أية مدفوعات أخرى إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لغايات تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك الفوائد والإتاوات والدفعات تماماً بموجب نفس الشروط وكأنها مدفوعة لمقيم في الدولة المذكورة أولاً.
٥. لا يجوز إخضاع مشروعات دولة متعاقدة والتي يملك رأسمالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب في الدولة المذكورة أولاً مختلفة أو أثقل عبئاً من الضرائب أو المتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة المذكورة أولاً.
٦. تطبق أحكام هذه المادة، وبغض النظر عن أحكام المادة (٢) على الضرائب من كل نوع وصفة.

المادة ٢٦

إجراءات الاتفاق المتبادل

١. إذا رأى شخص في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليتهما أن الإجراءات تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين المحلية الخاصة بالدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في أي من الدولتين المتعاقبتين. يجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إشعار يتعلق بالإجراء الذي أدى إلى الخضوع للضريبة المخالف لأحكام هذه الاتفاقية.
٢. تسعى السلطة المختصة إذا تبين أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، لتسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. يجب تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن أي حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقبتين.
٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية. وللدولتين المتعاقبتين أن تتشاورا معاً لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.
٤. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما، بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتكون منهم أو من يمثلهم، بغرض الوصول إلى اتفاقية بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

المادة ٢٧

تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تلك المعلومات المتوقع أن تكون ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو إنفاذ القوانين المحلية فيما يتعلق بالضرائب المفروضة من كل نوع وصفة بالنيابة عن الدول المتعاقدة أو وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية، بالقدر الذي يكون فرض الضرائب بمقتضاها متفقا وأحكام هذه الاتفاقية. وأن تبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادتين (١، ٢).
٢. أية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة (١) يجب أن تعامل على أنها سرية بذات الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة. ولا تفضى إلا لأشخاص أو لسلطات (بما فيها المحاكم والجهزة الادارية) المعنية بالتقدير أو التحصيل وإجراءات التنفيذ أو الملاحقة الجزائية وتحديد الاستئناف فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١)، أو الرقابة على ما سبق. ويتوجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط. على أنه يجوز لهؤلاء إفشاء هذه المعلومات أمام إجراءات المحكمة العامة أو في الأحكام القضائية. ورغم ما سبق، يمكن استخدام المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة لغايات أخرى عندما يجوز استخدام هذه المعلومات لتلك الغايات الأخرى بموجب القوانين في كلتا الدولتين وتسمح السلطة المختصة في الدولة المقدمة بهذا الاستخدام.
٣. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرات (١) و (٢) بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:
 - (أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛
 - (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في السياق العادي للإدارة في تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛
 - (ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو العمليات التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام).
٤. إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات وفقا لهذه المادة، يتعين على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستخدم إجراءات جمع المعلومات الخاصة بها للحصول على المعلومات المطلوبة، بالرغم من أن تلك الدولة الأخرى قد لا تحتاج لتلك المعلومات لأغراضها الضريبية الخاصة بها. يخضع الالتزام الوارد في الجملة السابقة لقيود الفقرة (٣) ولكن لا يجوز بأي حال تفسير هذه القيود بما يؤدي للسماح لدولة متعاقدة برفض تقديم المعلومات لمجرد أن ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومات.
٥. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (٣) مما يؤدي إلى السماح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومات لمجرد أن المعلومات يحتفظ بها بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو مرشح أو شخص يعمل في وكالة أو بصفة انتمائية أو لأنها تتعلق بمصالح ملكية شخصية.

المادة ٢٨

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين أو القنصلين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة ٢٩

التمتع بالمزايا

على الرغم من الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، لا تمنح منفعة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعنصر من عناصر الدخل أو رأس المال إذا كان من المعقول الاستنتاج، بالنظر إلى جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، أن الحصول على هذه المنفعة كان إحدى الغايات الرئيسية لأي ترتيب أو عملية نتج عنها تلك المنفعة بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يثبت أن منح تلك المنفعة في هذه الظروف يتوافق مع موضوع وغرض الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

المادة ٣٠

نفاذ الاتفاقية

١. على الدولتين المتعاقبتين إخطار بعضهما البعض خطياً من خلال القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات المطلوبة وفق قوانينهما من أجل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
٢. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر هذه الاشعارات ويكون لها الأثر عند ذلك :-

(١) بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع، فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة أو المخصصة في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني الذي يلي التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة؛ و

(٢) بالنسبة للضرائب الأخرى، فيما يتعلق بالسنوات الضريبة تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني الذي يلي التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة.

المادة ٣١
إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى أجل غير مسمى، لكن يمكن لأي من الدولتين المتعاقبتين إعطاء إشعار خطي لإنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية في أو قبل اليوم الثلاثين من حزيران من أي سنة ميلادية تبدأ بعد انتهاء صلاحية فترة الخمس سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ. وفي هذه الحالة، يتوقف مفعول هذه الاتفاقية:

(١) بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع، فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة أو المخصصة بعد نهاية السنة الميلادية التي أعطي فيها إشعار الإنهاء؛ و

(٢) بالنسبة للضرائب الأخرى، فيما يتعلق بالسنوات الضريبية تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي أعطي فيها إشعار الإنهاء.

بحضور الموقعين أدناه، جرى التوقيع أصولاً على هذه الاتفاقية من قبل الأشخاص المفوضين.

حررت من نسختين في نيقوسيا / قبرص في السابع عشر من كانون الأول من عام ٢٠٢١
باللغات اليونانية، العربية والانجليزية. كل من النصوص معتمد بذات الدرجة. وفي حال الاختلاف في تفسير هذه الاتفاقية؛ يعتمد النص باللغة الانجليزية.

عن حكومة
جمهورية قبرص
وزير المالية

كونستانتينوس بيتريدس

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
نائب رئيس الوزراء
وزير الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن الصفدي

بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية بين جمهورية قبرص والمملكة الأردنية الهاشمية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، اتفق كلا الطرفين على أن يكون هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية:

١. بالإشارة إلى المادة (٢٧) "تبادل المعلومات":
١،١ ينبغي على الدولة المتعاقدة الطالبة للمعلومات تقديم المعلومات التالية عند تقديم طلب الحصول على المعلومات بموجب المادة (٢٧) لبيان علاقة المعلومات المتوقعة بالطلب:

- (أ) هوية الشخص قيد التحري أو الفحص؛
- (ب) بيان بالمعلومات المطلوبة بما في ذلك طبيعتها والشكل الذي ترغبه الدولة المتعاقدة الطالبة لتتلقى المعلومات به من الدولة المتعاقدة المطلوب منها المعلومات؛
- (ج) الغرض الضريبي الذي تطلب المعلومات من أجله؛
- (د) أسباب الاعتقاد بأن المعلومات المطلوبة تحتفظ بها الدولة المتعاقدة المطلوب منها المعلومات أو أنها بحوزة أو سيطرة شخص داخل الولاية القضائية في الدولة المتعاقدة المطلوب منها المعلومات؛
- (هـ) بالقدر المعروف، اسم وعنوان أي شخص يُعتقد أن بحوزته المعلومات المطلوبة؛
- (و) بيان يفيد أن الطلب يتوافق مع القانون والممارسات الإدارية للدولة المتعاقدة الطالبة للمعلومات، وأنه إذا كانت المعلومات المطلوبة داخل الولاية القضائية في الدولة المتعاقدة الطالبة للمعلومات فإن السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الطالبة للمعلومات ستكون قادرة على الحصول على المعلومات بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الطالبة للمعلومات أو في السياق الاعتيادي للممارسة الإدارية وأنها تتوافق مع هذه الاتفاقية؛
- (ز) بيان يفيد أن الدولة المتعاقدة التي تطلب المعلومات استنفذت جميع الوسائل المتاحة في أراضيها للحصول على المعلومات، باستثناء تلك التي قد تسبب صعوبات مفرطة.

١، ٢ لا يتم تقديم المعلومات المطلوبة من قبل دولة متعاقدة ما لم تملك الدولة الطالبة للمعلومات أحكام تبادلية و/أو تطبق ممارسات إدارية مناسبة لتقديم المعلومات المطلوبة.

بحضور الموقعين أدناه، جرى التوقيع أصولاً على هذا البروتوكول من قبل الأشخاص المفوضين.

حرر من نسختين في نيقوسيا / قبرص في السابع عشر من كانون الأول من عام ٢٠٢١
باللغات اليونانية، العربية والانجليزية. كل من النصوص معتمد بذات الدرجة. وفي حال
الاختلاف في التفسير يعتمد النص باللغة الانجليزية.

عن حكومة
جمهورية قبرص
وزير المالية

كونستانطينوس بيتريدس

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
نائب رئيس الوزراء
وزير الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن الصفدي